

أشرح القواعد النورانية لابن تيمية (٤) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

هذا هو الاصل لكن اختي قال من يرد كما يلتمس حقق نظمته او سائر علوم كذلك لو كان ذلك في لفهم او في النتائج فيها باحكام طالب العلم لابد له من - 00:00:48

قام بكلام اول ومقام العناية نظر الفقه عليه هم الفقهاء وامثالهم من جاء بعدهم هؤلاء الائمة كان منهم من هذا في الجملة لكن يبقى طالب العلم يجمع هذان او الامرين - 00:03:42

ليكون محققا او لو اخذ نظره الى معنى تحقيق دون اعتبار بما نظمته العلماء والفقهاء هذا عندنا بل سيقع في كثير من لابد له منهج فقهي معروف قوله ولو انه قصر في المقام الاول - 00:04:44

بالغ في اعتبار الثاني من المذموم اذهب الى النص رسول الله يترك هذا فلا ينبغي صاحب علم هذا لا ينبغي من من ولا يصح هذا الذي تم المذموم الامام احمد - 00:05:25

بحاجة يعنوا بهذين الامرين الاولين من والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه كذلك من من كبار لكن هذا والمقام قول الله ورسوله الله جل وعلا جمع بين هذين - 00:06:16

اي نعم اتباع النبي سبيل المؤمنين دل على ان متنازع ان متلازمان اذا ما على الرسول من بعد ما اتبع غيرك قل له ما سبق الله جل وعلا ذكر جاء به محمد - 00:07:11

واله وصحبه وجهين فإن لم اعلم ان ما لا احد وهو هم مستجيبون قطع فيها الاستجابة اذا ينبغي لطلب موازنة بين ما اجمع عليه الزم وما اختلفوا فيه او في بعض - 00:07:59

او اختلفوا في النتائج الفقهية الاختلاف اختلف الفقهاء فيه والعلماء فيه يقصد وهناك من هذا التعصب لا شك انه لا يوجب مقابل في هذا العصر اصل من كثير نزع هذه - 00:09:09

هذا المعنى فاضل قام عليه علماء بتحقيق بيانه العلم هذا المكان مقام لكن ينه لا يقع طالب كنوع من قال التي سبق البيان القول الذي انه يكون كان هذا المعنى قد لا - 00:10:22

كل من نظر وما ظهر له ان في كذا كيف تركه الجمهور ائمة وربما والائمة معه فيكون ما ظنه طالب العلم صريحا وعند التحقيق المسألة التي وجاء في حديث انه يقطع - 00:11:10

والمرأة والكلب الاسود الحديث من جهة بعض طلبة العلم هذا حديث صحيح الامام دلالتة صريحة فلماذا ترك الشافعي واحمد رواية لا يذهبون لا يبطلون بهذه يكون اظنه صريحا هو عند الفقهاء - 00:11:41

لا يوجد حديث صحيح كان البعض قد يفرض بعض الامثلة التي لها جواب عنها انهجوا لا تجد من جهة ترى ان اذهبوا الى ايه هذا كتب جامعه نبه الامام الترمذي - 00:12:24

على ان في مع ترك وليس مقصود رحمه الله انهم تركوا العمل امام قد يتبادر من الظاهر اول ما يكون على ذكر منها مالك في ما عمل هو قول ابن - 00:13:17

جمع رسول الله بالمدينة بين الظهر قد يتبادر ظاهر يقول في حديث تبادر الجمع هذا الظهر قال اراد الترمذي يشير هنا ترك اهل العلم انك اذا لو يصح ابن عباس - 00:14:02

عذر ونفيه بعض العذر ليس لايه لغيره غير خوف اعلم ان اذا لا يوجد ويكون صريحا في ترى ان او البعض قد رضي الله قال عمر

فلو امضيناه عليهم - 00:15:33

رواه الامام بدر خلاف اجي على ومع ذلك لهم جواب انه لا يذهب الى من وجه لهم جواب التي لكن لابد هذا المعنى ينبغي هذا منهج ونوع من كمثال اخر في - 00:16:58

لله رب العالمين للعالمين محمد على اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله فصل كذلك نقول بما جاءت به السنة والاثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ما في حديث - 00:20:37

وغير ذلك من الاعذار قولوا بما دل عليه الكتاب والسنة والاثار من ان الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت وقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ولهذا امر الصحابة كعبدالرحمن ابن عوف - 00:20:58

عباس وغيرهما الحائض اذا طهرت قبل الغروب ان تصلي الظهر والعصر اذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء. نعم طهرت لو في اخر من العلماء يذهبون انك اذا ظواهر النصوص - 00:21:18

لا تجد الا صلاة لا يلزمها هنا جمع بين قالوا والحائض لما ادركت لا تصح من فلما اخذت حكم اهل الاعداء قالوا كما هذا يرون من طرد احكام ناظر في الفطر - 00:22:52

يعنى بالاقتراح في المذاهب تأخذ بمذهب من ذهب وان كان المذاهب لهذا لماذا؟ لان بعض اخذ في دلالة دليل تجد انه يعمل نسأله بس انا ولهذا لا يعمل هذا في مسألة - 00:24:34

نعم قد يكون فاز به شرح نووي اول الباب تنبه باع الاحاديث واردة في هذا الباب هي كذا يذكر في هذا الجمع حينما قولوا في الكتاب ابتداء لابد من لا تخرج - 00:25:31

من جهة ان بعضه يصدق عن المعاني او المعاني والامر الخبرية والى اخر الزمان او مكان لكن كذلك في عقل يدرك نعم كان لا يعني ان ولا قبح الاحكام ما تضاد - 00:26:51

لكن هذا التحسين او تعمل عقلية الصحيحة كان بعض يكون في حق الله قبيح ذا عارظ من انهى ذات الحال ما دليل ذلك يعني قال الامام هذا القول اخر والا - 00:28:28

اهل الالباء احمد موافق في هذه المسألة لمالك رحمه الله زائد عليه بما جاءت به الاثار الشافعي رحمه الله ودون مالك في ذلك ابو حنيفة اصله في الجمع معروف جمع بين - 00:30:10

لكنهم قضيت المذاهب لا يذكرون الا اوسع المذاهب جمع الصلاة وكان ذلك وما كان ومن الاعذار ومن يرى ان الجمع لابد ان يكون او يكون اظهر فيها ان كافر يجوز - 00:30:32

معنى هذا كما افضل في عدم الجمع هذا الافضل ما لم يوجد تفعل ولكنه لو جمع فرق كما ما نقل عنه كل حديث الاثار المحفوظة صلى ركعتين على اصل الله هكذا فرضها - 00:31:57

في الصحيح فرض الله الصلاة هكذا ورد من لكن له او بعض العوامل ان كان هذا على ان القول بانه يقدر اتبع طريقته من يقول ويجب القول الثاني ان فهو عرفي - 00:33:27

غير محدد نجد بانه ولا يعلم لما ذهب له الجمهور فهو ليس له على كل حال هذا اجتهاد لكن معنى انهم وجدوا على ان ولكن هل هذا العرف يقدر او يترك لكل - 00:35:34

وقت ولزمان رأوا ان العرف قدر هذا والتمسوا التقدير الى تعطي عرفي بين السفر وبين مثلاً وهاجر نهي عن الاقامة ارض الهجرة كذلك في الصحيح احمد لا يفهمه بهذا الحديث - 00:36:36

هاجروا بمكة بعد قال الامام وهذا كلام لا يفهمه معنا هنا صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام اقامة والمهاجر من هي ان يقيم فلو كان فلو كان ما زاد على الثلاثة وهي - 00:37:39

كانت لا تسمى بل رخص له فلما لم يرخص ثلاثة ايام دل على انها في العرف هي ايش ادنى ما دون فبعدها تكون ايش القصد انهم يقولون عرفي لكن منهم من يقدر العرف بقدر - 00:38:06

ومنهم من لا يقدر رحمه ان طوال السفر الف فرق بين بين بيعة ويعود في وقت بخلاف من يأخذ زادا وراحلة فربما قطع مسافة دون هذه المسافة ويسمى ايش فرق بين طريق - [00:38:40](#)

ومن يقلده من العلماء وهي طريقة لا يقدر ارون بالعرف تقدير يلتمس عشرة ليلا قبلها واذا زدنا اه قصرنا وان لكن الان بدر من الزمن النظر العقلي قطع النظر العقلي - [00:39:25](#)

ويتفق انتهى الى هذا الناس بائع الناس اثر ايضا يا رب حرك هذه تجد بعض الناس وانما طيب بعض فهموا من كلام ما دام انه قدر ذلك بوقت انه في سائر هذا الوقت يكون ايش - [00:40:23](#)

كان قد يأتي قرية صغيرة هل نقول انه اذا كان مثلا ذهب للدراسة في دول اكثر من ذلك كل هذه العشر ومن قال ان الإقامة معناها ان الانسان يبقى في المكان - [00:41:32](#)

بطل واحد قضية بشرية يفهمون دليل على هذا ان يأتيه الاعراب كان يخبرهم والاعراب الإقامة انهم يتتبعون فلو قيل ان مطلقا في كل الاحوال ما يعني ان ذلك بالمسلمين عصور - [00:42:24](#)

لا يزالون في هم اولى بالسفر هو الذي ان هذا يزيد وهذا اللي حصل قال وكذلك اوقات الاستحباب اهل الحديث يستحبون الصلاة في اول الوقت في الجملة الا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة - [00:43:43](#)

فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا سواء كانوا مجتمعين او متفرقين يستحبون تأخير العشاء ما لم يشق الشارع لما الا ما جاءت السنة بأن كذلك بين ان اولاً لا يوصل ذلك الى وقت - [00:45:01](#)

ان ثمة كبار المصالح لو ترك ذلك لشق عمر اذا خلفه قال وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها كل من الفقهاء يوافقهم في البعض او الاغلب ابو حنيفة يستحب التأخير الا في المغرب - [00:46:47](#)

يستحق القراءة انه كان صلاة الفجر تصلى في في اول الوقت بعد ما شافعي يستحب التقديم مطلقا حتى في العشاء على احد القولين حتى في الحر اذا كانوا مجتمعين حديث ابي ذر رضي الله عنه الصحيح فيه - [00:48:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالابراد وكانوا مجتمعين - [00:51:06](#)